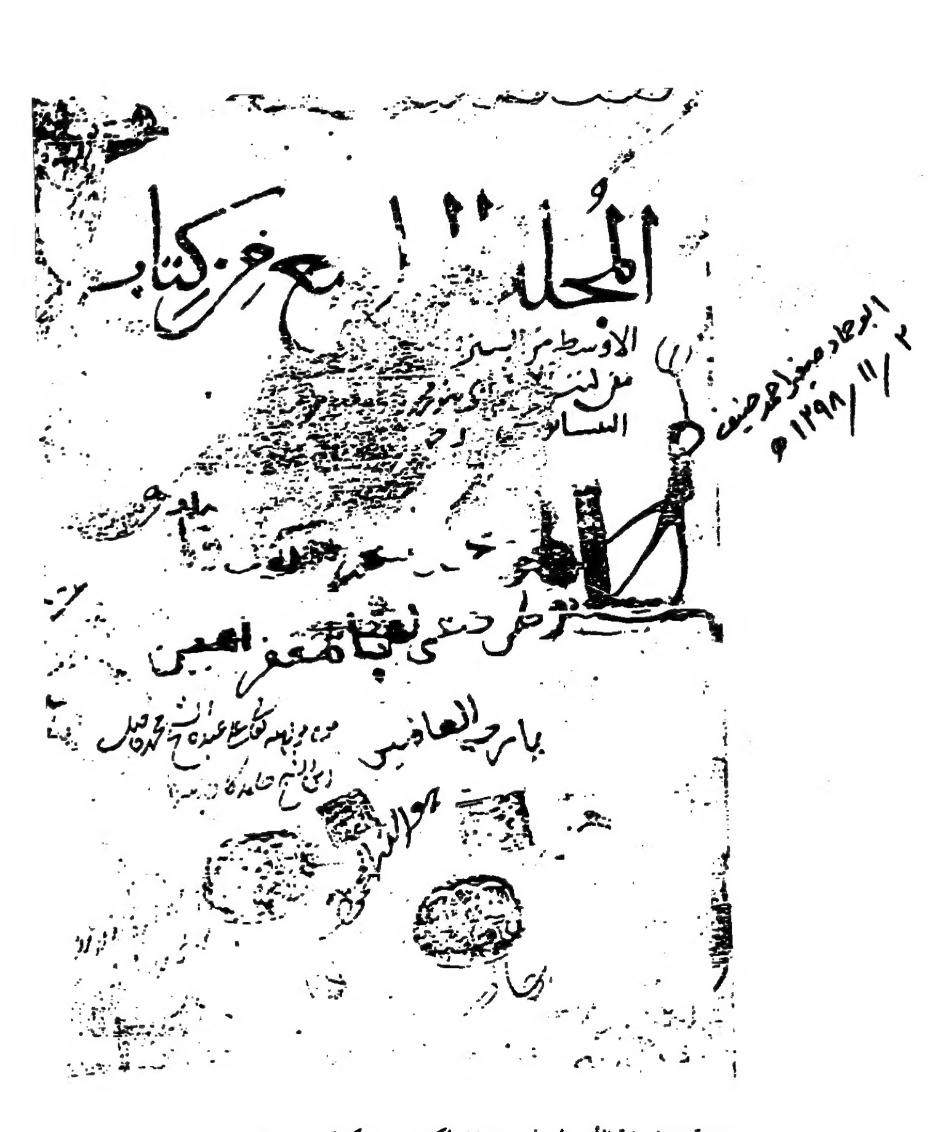


صورة من نسخة الأوسط وفيها عنوان الكتاب من مكتبة رضا رامفور – الهند

في نوبة تنبرف الدين
ابن شيخ الإسلام زكريا
الأنصاري الشافعي عفي الله عنه

بسم الله الرحمن الرحيم وبالله المستعان
أخبرنا أبو منصور محمد بن ... قال أخبرنا
أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر قال

الجزية من أثمان الخمر والخنازير

حدثنا علي بن الحسن قال حدثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان
عن إبراهيم عن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة أن عمر ذكر له أن
عمالا يأخذون الخمر والخنازير في الجزية قال فنشدهم عمر فقالوا
بلال إنهم ليفعلون فقال لا تفعلوا ... اليهود حرمت عليهم الشحوم
فباعوها فأكلوا أثمانها ولوهم بيعها قال وقد اختلف أصحابنا في
هذا الباب ففي مذهب الشافعي لا يجوز أن يأخذ منهم أحد أثمان
الخمر والخنازير وهذا قياس قول أبي ثور قال وكان مالك يقول
وإنما يعطي أهل الكتاب الجزية من ثمن الخمر والخنازير وذلك
قال للمسلمين أن يأخذوا من أهل الكتاب في الجزية والخراج
ولا يجوز أن يأخذوا في جزيتهم الخمر بعينها ولا الخنزير حيا قال
والمسلمين في الخمر والخنازير يمرها على العاشر ممن رأى أن يعشر
الخمر مسروق والنخعي والنعمان وقال ابن الحسن أما الخنازير فلا
تعشرها وأما الخمر فيأخذ نصف عشر قيمتها وقال الحسن
ابن صالح يقوم عليهم العاشر الخمر والخنازير إذا جروا فيها ويأخذ
عشر ثمنها أشبه قال أبو بكر وقد روينا عن شريح أنه ضمن مسلما

الورقة الأولى من الأوسط من مكتبة رضا رامفور – الهند

الثوري انه قال اذا سبق الذي صاحبه باذنه فهو سابق

حدثنا يحيى بن محمد قال حدثنا يحيى قال حدثنا ابو

عوانة عن [illegible] ابرهيم التيمي عن ابيه قال رايت

حذيفة بالمداين يشتد بين الهدفين في قميص

حدثنا يحيى قال حدثنا يحيى قال حدثنا ابو عوانة

عن [illegible] مجاهد قال كان ابن عمر يسعى بين الهدفين

في قميص ويقول انا بها [illegible] آخر كتاب [illegible]

يتلوه ان شاء الله [illegible] كتاب اداب القضاة

والحمد لله رب العالمين

كان الفراغ منه ظهيرة الاربعا الثامن عشر

شهر رمضان المعظم من سنه ثلاث وثلثين

وسبعمايه بدمشق المحروسه

على يد الفقير [illegible] هبة الله بن عبد الرحيم [illegible]

[illegible]

[illegible] اللهم اغفر [illegible]

[illegible] والداعي لكاتبه بالعفو والعفو [illegible]

الورقة الأخيرة من الأوسط من مكتبة رضا رامفور – الهند

الله المستعان

بسم الله الرحمن الرحيم

اخبرنا ابو منصور سعيد بن ابي المعالي قال اخبرنا ابو بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر

ذكر اخذ الجزية من ثمن الخمر والخنازير

حدثنا علي بن الحسن قال حدثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان عن ابراهيم عن عبد الاعلى عن سويد بن غفلة ان عمر ذكر له ان عماله يأخذون الخمر والخنازير في الجزية قال فشدد عليهم فقال بلال انهم ليفعلون فقال لا تكونوا امثال اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها فاكلوا اثمانها ولوهم بيعها ... وقد اختلف اصحابنا في هذا الباب فمعنى مذهب الشافعي انه لا يجوز ان يأخذ منهم احد اثمان الخمر والخنازير وهذا قياس قول ابي ثور — وكان مالك يقول اذا ما جعل اهل الكتاب الجزية من ثمن الخمر والخنازير فذلك حلال للمسلمين ان يأخذوه من اهل الكتاب في [illegible] واختلفوا في الخمر والخنازير يمر بها على العاشر فممن رأى ان يعشر الخمر مسروق والنخعي والنعمان وقال ابن الحسن اما الخنازير فلا يعشرها واما الخمر فيأخذ نصف عشر قيمتها وقال الحسن بن صالح تقوم عليهم العاشر الخمر والخنازير اذا اتجروا فيها ويأخذ عشرها من القيمة قال ابو بكر وقد روينا عن شريح انه ضمن مسلما خمرا اهراقها لذمي وروينا عن الحسن انه قال في الخمر العشر وقد روينا عن عمر بن عبد العزيز انه قال الخمر لا يعشرها مسلم وهذا على مذهب ابي ثور وابي عبيد وكان احمد بن حنبل لا يوجب على من اهراق لذمي [illegible] قال ابو بكر وقياس قول من كره تعشير الخمر والخنازير ان يكره اخذها في الجزية ويشبه ان يكون قياس قول من يرى للعاشر ان يعشر الخمر عليهم ويأخذ عشرها الخمر في الجزية ولا معنى لتفريق من فرق بين الخمر والخنازير فقال يعشر الخمر ولا يعشر الخنازير لان الخمر قد كان في الاصل قبل ان يكون خمرا حلالا لانه كان عنبا وعصيرا ثم لعله ان يعود خلا والخنزير لم يكن حلالا قط وهذه غفلة من قائلها وذلك ان الخمر في الحال التي هي محرمة فيها الحال

الصفحة الأولى من الأوسط من مكتبة روضة الحديث حيدر آباد – الهند

لا يجبر على ان يسبق ولا على ان يقربها ... اخرجت قريبة بيد صاحبه لان هذا مخاطرة واذا حضر الغريب اهل النضل
فقال من معه كنا نراه راميا او لسنا نراه راميا او قال اهل الحزب الذي يرمي عليهم كنا نراه غير رام وهو
للذين هو في حلبه حكم من قد عرفوه واذا اشترط لصاحبه اطرح فضلا على ان اعطيك به لم يجز الا ان
يتفاسخا هذا السبق ويتناضلا ويستبقان سبقا آخر والصلوة جائزة في المضربة والاصابع اذا كان جلدهما ذكيا
مما يوكل لحمه او مدبوغا من جلد ما لا يوكل ما عدا جلد كلب او خنزير فان ذلك لا يطهر بالدباغ فان صلى الرجل في المضربة
والاصابع فصلاته مجزية غير اني اكرهه لمعنى واحد اني امره ان يفضي ببطون كفيه الى الارض ولا باس ان يصلي متنكبا
القوس والقرن الا ان يكونا يتحركان عليه حركة تشغله فاكره ذلك وتجزيه ان صلى ولا يجوز ان يسبق الرجل الرجل على
ان يرمي ويختار السبق ثلاثة ولا يسميهم للمسبق ولا يجوز السبق حتى يعرف كل واحد من المتناضلين من يرمي معه و
عليه بان يكون حاضرا يراه او غايبا يعرفه واذا كان القوم المتناضلون ثلثة ثلثة او اكثر كان لمن له الارسال وحزبه
ولمناضليهم ان يقدموا ايهم شاءوا ويقدم الآخرون كذلك ولو عقدوا السبق على ان فلانا يكون مقدما وفلانا معه
كان السبق مفسوخا لا يجوز حتى يكون القوم يقدمون من راوا تقديمه واذا كان البدء المتناضلين فبدأ المبدأ
عليه فاصاب او اخطأ فذلك السهم خاصة وان لم يعلما حتى يفرغا من رميهما رد عليه السهم الاول فرمى به وان
اصاب به بطل عنه وان كان اخطأ به رمى به فان اصاب به حسب له لانه رمى به في البدأ وليس له ان يرمي به فان تغيّر
مصيبا كان او مخطئا الا ان يتراضيا به الربيع اخبرني عنه مسئلة واختلفوا في السباق هل يجبر المسبق على ان يدفع الى
السابق سبقه ام لا ففي قول الاوزاعي والشافعي يجبر عليه قال الشافعي ولو سبقه دينارا فنضله اياه ثم افلس كان
اسوة الغرماء لانه حق في ماله بحق اجازته السنة فهو كالبيوع والاجارات وكان سفيان الثوري يقول لا يجبر على ان يعطيه
معاوية بن عمرو عن ابي اسحق عنه مسئلة كان الشافعي يقول اقل السبق ان يفوت احدهما بالهادي او بعضه او
الكتد او بعضه وحكي عن الثوري انه قال اذا سبق الفرس صاحبه باذنه فهو سابق حدثنا يحيى بن محمد قال حدثنا
الحجبي قال حدثنا ابو عوانة عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن ابيه قال رايت حذيفة بالمداين يشتد بين الهدفين
في قميص حدثنا يحيى قال حدثنا الحجبي قال حدثنا ابو عوانة عن الاعمش عن مجاهد قال كان ابن عمر يسعى
بين الهدفين في قميص ويقول انا بها   آخر كتاب الجهاد يتلوه ان شاء الله تعالى كتاب اداب القضاة
والحمد لله رب العلمين

الصفحة الأخيرة من الأوسط من مكتبة روضة الحديث حيدر آباد – الهند